اي اذا باع الذهب بالذهب ... مجازفة لا يجوز

بالبر متساويا وبالوزن او الذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة

اي بيع البر بالبر

اي لا يجوز

واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس

بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب

بالرطب او بالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس

والتمر والزبيب المنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا

اي المنقع صح

وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية

او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به

يفتى لا بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق

او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون

بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون

والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى

ولا ربا

ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دارهم **باب**

الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل

وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه

ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق

ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل

في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد اذا استحقت امه

ببينة وان اقر بها لا تبعه قال اشترني فاني عبد فاشتري فبان حرا

ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولو قال ذلك لا ضمان

في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء

واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفي صحة الصلح عن

Copyright © King Saud University